الخاتمة

بينت هذه الدراسة الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للإشهار القانوني من خلال تعداد العقود والتصرفات الواجب إشهارها حتى يعلم الغير بها، فيسعى لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحه التي قد تتأثر جراء انعقاد هذه العقود أو إبرام تلك التصرفات، سواء عن طريق الاعتراض، أو بالمسارعة إلى استيفاء دينه.

فأوكل للمركز الوطني للسجل التجاري بصفته مؤسسة إدارية مستقلة مهمة إعداد وإصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تدرج فيها الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وإذا كان إشهار عقود الشركات بمختلف أنواعها، وإعلاناتها المالية وعمليات اللجوء إلى الادخار العمومي يقوم به القائمون على الإدارة بأنفسهم تنفيذا لتوصيات الشركاء أو الجمعيات العامة للمساهمين في آجال محددة قانونا، تحت طائلة الجزاءات التي رتبها المشرع على الإخلال بواجب الإشهار، مما يفترض فيهم العلم بها وبأداة النشر، ومن ثم الإطلاع عليها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، حيث تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بالقيام نيابة عنهم بنشر كل المعلومات الخاصة بأهليتهم وموطنهم وملكية المحل التجاري، وبالتالي فإنهم لا يولون أهمية للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية من حيث العلم بوجودها والاطلاع عليها بله الاشتراك فيها، ولا يبقى أمامهم سوى طلب الاطلاع بالصورة التي تم توضيحها في صلب الدراسة.

إن إشهار الكشوفات المالية للشركات والبنوك والمؤسسات المالية له أهمية قصوى لمعرفة الصحة المالية لهذه الهيئات، والاطلاع على هذه الكشوفات في حينه سواء من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو الدائنين أو مؤسسات الدولة يترتب عليه بناء سياسات واتخاذ قرارات تكون أحيانا مصيرية.

غير أن التأخر في إعداد النشرات المتعلقة بها نتيجة الضغط المتولد عن الإيداع في فترات زمنية قصيرة عادة ما تكون في الأسبوع السابق لانتهاء الآجال القانونية يقلص من الاستفادة من هذه الكشوفات ويربك عملية اتخاذ القرار، ويحمل القائمين على إدارة الشركات متاعب هم في غنى عنها.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نوصي بما يلي:

- وضع آليات تسمح بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالإعلانات المالية في آجال معقولة.
- استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إيصال النشرة للمشتركين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات.
- إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالنص على تضمين النشرة ملخص عن عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة على غرار عمليات الرهن الحيازي.
- إخضاع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني.
- إعادة العمل بالمادة 14 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوث 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الملغاة بموجب المادة 13 من القانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون 04-08 ضمانا لتوسيع الاطلاع على الإشهارات القانونية.